الفصل الثالث
قانون مجلس الخدمة العامة الإتحادي

المبحث الاول
مفاهيم عامة

يقصد بالتعاريف الآتية المعاني المبينة ازاءها

اولا– المجلس: مجلس الخدمة العامة الإتحادي

ثانيا– رئيس المجلس: رئيس مجلس الخدمة العامة الإتحادي

ثالثا– الهيئة: هيأة رئاسة مجلس الخدمة العامة الإتحادي

رابعا– المعهد: معهد الوظيفة العامة

يؤسس مجلس يسمى (مجلس الخدمة العامة ألإتحادي) يرتبط بمجلس النواب ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري ويمثله رئيسه او من يخوله، ويهدف المجلس الى:

اولا: رفع مستوى الوظيفة العامة وتنمية وتطوير الخدمة العامة وإتاحة الفرص المتساوية وضمان مبدأ المساواة للمؤهلين لإشغالها.

ثانيا: تخطيط شؤون الوظيفة العامة والرقابة والإشراف عليها.

ثالثا: تطوير الجهاز الإداري ، ورفع مستوى الهيكل الوظيفي للدولة وتطوير كفاءة موظفي الخدمة العامة وتوفير الرعاية الاجتماعية الملائمة لهم بالتنسيق مع الجهات المختصة

المبحث الثاني
مهام المجلس

يتولى المجلس المهام الآتية:

اولا: تنفيذ قانون الخدمة العامة الإتحادية عند تشريعه وتنفيذ كل ما يتعلق بالوظيفة العامة الإتحادية في القوانين النافذة.

ثانيا: التعيين وإعادة التعيين والترقية في الخدمة العامة ويكون ذلك من اختصاص المجلس حصرا وعلى اساس المعايير المهنية والكفاءة.

ثالثا: تخطيط شؤون الوظيفة العامة والاشراف والرقابة عليها في دوائر الدولة ورسم سياسات الخدمة العامة وتحديد وسائل تنفيذها وتقييم مستوى الانجاز.

رابعا: اقتراح مشروعات القوانين والانظمة الخاصة بتنظيم وتطوير شؤون الوظيفة العامة او إبداء الرأي فيها وبالتنسيق مع وزارة المالية.

خامسا: إعداد الهيكل الوظيفي للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة وكل مؤسسة فيها وظيفة عامة بالتنسيق مع الجهات المعنية.

سادسا: وصف الوظائف العامة وشروط اشغالها بالتنسيق مع الأجهزة المختصة في وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي والجهات الآخرى ذات العلاقة.

سابعا: رسم سياسة التأهيل والتدريب في معهد الوظيفة العامة.

ثامنا: رسم سياسة التأهيل والتدريب اثناء الخدمة لموظفي الدولة من خلال مدارس التطوير الوظيفي في الوزارات وبالتنسيق مع الاجهزة المختصة في وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي والجهات الأخرى ذوات العلاقة

تاسعا: وضع السياسات والضوابط الكفيلة بتحقيق التوازن بين عدد الموظفين في دوائر الدولة المختلفة وبين الخدمة المؤداة.

عاشرا : اجراء الدراسات والبحوث المتعلقة بتطوير الوظيفة العامة وتقديم التوصيات في شأنها الى الجهات المعنية في الدولة وبالتنسيق مع الاجهزة المختصة في الوزارات.

حادي عشر: اعداد تقرير سنوي عن اعمال المجلس يتضمن نتائج المراجعة لعمليات التوظيف والتوصيات التي يراها ضرورية لرفع مستوى الخدمة العامة ورفعه الى مجلس النواب ومجلس الرئاسة ومجلس الوزراء.

ثاني عشر: اعداد تقرير سنوي عن كل وزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة ورفعه الى مجلس النواب و مجلس الوزراء يتضمن التوصيات والمقترحات اللازمة لضمان حسن اداء العمل.

المبحث الثالث

الهيكل التنظيمي

يتكون المجلس من التشكيلات الآتية

.اولا: الدائرة الإدارية والمالية

.ثانيا: الدائرة القانونية

.ثالثا: دائرة البحوث والدراسات الإدارية

.رابعا: دائرة التطوير الإداري

.خامسا: دائرة التنسيق والمتابعة مع الوزارات والجهات الحكومية

. سادسا: معهد الوظيفة العامة ويرتبط بدائرة التطوير الإداري

سابعا: مكتب رئيس المجلس.

المبحث الرابع

ادارة المجلس

المادة-11- اولا: يدير الدوائر المنصوص عليها في البنود (اولا) و(ثانيا) و(ثالثا) و(رابعا) و(خامسا) من المادة (10) من هذا القانون مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية في الأقل في حقل الإختصاص ومن ذوي الخبرة والكفاءة وله خدمة فعلية لا تقل عن (15) خمسة عشر سنة, ولا تقل عن (13) ثلاثة عشر سنة للحاصل على شهادة الماجستير ولا تقل عن (10) عشر سنوات للحاصل على شهادة الدكتوراه

ثانيا: يدير مكتب رئيس المجلس مدير حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل وله خدمة فعلية لا تقل عن (8)ثمان سنوات

ثالثا: تحدد مهام التشكيلات المنصوص عليها في المادة (10) من هذا القانون وتقسيماتها ومهامها بنظام داخلي يصدره المجلس

رابعا: يحدد ملاك المجلس بإقتراح من المجلس ومصادقة وزارة المالية

المبحث الخامس

احكام ختامية

لـرئيس المجلـس او نائبـه حضـور اجتماعـات لجـان مجلـس النـواب عنـد دراسـتها للإعتمـادات المخصصـة للمـوظفين والنفقـات الإداريـة والماليـة فـي الـوزارات كافـة والجهات غير المرتبطـة بـوزارة لإدراجها فـي مشروع الموازنـة العامـة او دراسـة تشريع او الغاء او تعديل القوانين المتعلقة بالوظيفة العامة.

وللمجلس الإستعانة بذوي الخبرة والإختصـاص فـي اعداد الدراسات والبحوث المتعلقة فـي شـؤون الوظيفـة العامـة مقابـل مكافـأة يحـددها المجلـس وفقـا للقـانون والتعليمـات النافذة

وتـنظم بقـانون أسـس تعـاون المجلـس مـع الـوزارات والجهـات غيـر المرتبطـة بـوزارة والأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم وللمجلس اقتراح هذا القانون

وتؤسـس الأقـاليم والمحافظـات غيـر المنتظمـة فـي إقلـيم مجلـس خدمـة مدنيـة يتـولى جميـع شـؤون الوظيفـة المدنيـة التـي هـي مـن صـلاحيات الأقـاليم والمحافظـات غيـر المنتظمة في إقليم، وعلى أساس مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص والكفاءة والعدالة

المبحث السادس

الاسباب الموجبة لتشريع القانون

من اجل تنظيم شؤون الوظيفة العامة وتحريرها من التسييس والتحزب وبناء دولة المؤسسات وتشكيل مؤسسة مهمتها تطوير العمل في دوائر الدولة وبلورة القواعد والأسس السليمة وتأمين العدالة والحيادية وضمان معايير الكفاءة في التعيين وإعادة التعيين والترقية وتطبيقا للمادة (107) من الدستور،شرع هذا القانون.